الصلاة لدفع النازلة لانها اي الا بعض منها فليس له جبر بالسجود والمراد
بالوتر هنا وفيما تقدم الوتر من النصف الاخير من شهر رمضان وعبارة الشيخ الرملي
لانه سنة اي عارضة بنزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر انتهى ولما فرغ من
الكلام على الامر الاول من الامور الاربعة شرع في بيان الكلام على الامر الثاني
فقال وسهو ما يبطل عمده فقط واو في هذه المعطوفات بمعنى او كما يرشد
اليه قول الشارح اي احد هذه الامور الاربعة اي دون سهوه اي سهو ما
يبطل عمده سواء حصل معه اي مع ما يبطل عمده زيادة بتدارك ركن كامر
في ترك الترتيب كان شك وهو في السجود في ترك الركوع فسجد قبل ان يركع فانه
يقوم ثم يركع وقد حصل مع ما يبطل عمده وهو السجود في زيادة كائنة بسبب
تدارك الركوع ام لا تحصل زيادة في تدارك الركن اي لم يحصل زيادة مع ما
يبطل عمده وذلك كتطويل ركن قصير وهذا امثال لسهو ما يبطل عمده
بان يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع له فيه بقدر الفاتحة
وتطويل الجلوس على الذكر المشروع له فيه بقدر اقل التشهد لقراءة المعتدل
فلا تعتبر قراءة نفسه ولا يعوض الامام لغير مخصوص من منفرد انا بعيرة
كحال المعتدل وهو اعتدال لم يطلب تطويله في الجملة في تلك الصلاة
بخلاف ما يطلب تطويله في الركعة الثانية من الصبح واعتدال الركعة
الاخيرة في الوتر والاعتدال في صلاة الكسوف وصلاة التسبيح فلا يضر
تطويله ولو بذكر غير مشروع فيه خصوصه او سكوت وكذا لا يضر تطويل
الاعتدال في الركعة الاخيرة في باقي الصلوات لانه يطلب تطويله في
الجملة وهو في قنوت النازلة ولا يقال في هذا ان تطويل الاعتدال مطلقا
لا يضر لانه يطلب تطويله في الجملة وذلك في صلاة التسبيح لان هذا خرج
بقولنا في تلك الصلاة قاله الحلبي والمعتدل المبطل ان يلحق الاعتدال
بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد وهو ان يزيد في القيام
بعد الذكر المشروع فيه وهو اهل الثناء والمجد الى قوله ولا ينفع ذا الجد
منك الجد زيادة على قدر ما يسع الفاتحة قال الشيخ الرملي الذي يتجه
في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة
يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا يسن
له الاذكار المسنونة للمنفرد امتنع في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول
وبالنظر لما يشرع له الان بالنظر على الثاني وهو الاقرب كلامهم وخرج بقولنا
لم يشرع تطويله بعذر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف
فلا يوثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

بورود

بورود احاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وجمع في التحقيق وقد منع
الاستدلال بما ورد من الاحاديث بانها وقائع فعلية فعلية تطرقها الاحتمال واما
الاعتدال في غير ما ذكر فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة فلا اذا طوله بقنوت
النازلة وهذا ما صححه الشيخ الرملي في شرحه ونقل عن افتاء الشيخ ابن حجر من
تطويل الاعتدال في الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله لان ما طلب
تطويله كالجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح لا يضر فيه التطويل وجلوس
بين سجدتين كذلك لا يضر تطويله كما في صلاة التسبيح وكقليل كلام واكل
وان قل لانه منافي لما يبطل عمده فقط كما سينبه عليه الشارح ولا يخفى ان الكلام
والاكل ليس من جنس الصلاة وزيادة ركعة وان كانت من جنس الصلاة
لكنها ليست من الصلاة التي زادها فيها فيسجد للسهو بعد السلام
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
قال الشارح في شرح التحرير وسجوده له بعد السلام محمول على انه تركه قبل
السلام سهوا فتداركه بعده قال الشيخ الشوبري في حاشيته ويوجه
المذهب بانه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام وفعله في بعض الصور
بعده وقد يمكن تطرق السهو اليه بخلاف امره لانه معصوم فيه من السهو
فكان حمل هذا الحال على وفق قوله الذي لا احتمال فيه انتهى وباب رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وقيس بما فيه نحوه اي بما في الحديث نحوه
من الزيادة سهوا لما يبطل عمده وهو الركعة فيقيس عليه زيادة كل ما يبطل
عمده من تطويل الركن وقليل الكلام والاكل ويستثنى من ذلك اي من
سهو ما يبطل عمده قال الشيخ الشوبري ومن ذلك ما يا ... اذا ذهب
انه لو سهى وسجد ثم سهى قبل سلامه لا يسجد فانه سجد عامدا ابطلت او ساهيا
فلا ومع ذلك لا يسجد المتنفل في السفر اذ انحرف عن طريقه الى غير
القبلة ناسيا اي خاطيا وعاد عن قرب الى القبلة فورا فان صلاته
لا تبطل بخلاف العامد كما مر فان صلاته تبطل لتلاعبه ولا يسجد للسهو
على المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن
صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد للسهو قال الاسنوي وهو
القياس اي قياس ما يبطل عمده يسجد لسهوه وجزم به ابن المقري
في روضه وافتى به الشهاب الرملي وهو المعتمد واعتمد الشيخ ابن حجر الاول
من عدم السجود وفرق بينه وبين سجوده لجموح الدابة وعودها فورا
انه هنا مقصر بركوب الجموح وعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه
لمشقة السفر وان قصر وانما كان الاعتدال من الركوع والجلوس بين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)